مقـــدمـــــــــة

ظهرت الحروب والصراعات منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وصـــحبته فـــي مسيرته عبر قرون طويلة؛ اتسمت خلالها بالوحشية والمغالاة وغدت صـــفحات التـــاريخ الملطخة بالدماء دليلا على أهوالها وفضائعها، فلم ينج من ويلاتها امرأة ولا شيخ ولا حتى رضيع.

وقد عزز ظهور الدولة الحديثة – نتيجة لقيام النهضة الصناعية في أوربا– منطق القوة الذي فرضته أطماع الدول الأوربية في التوسع وبسط النفوذ والسيطرة وما صـــحبه مـــن صراعات بين الدول الكبرى انعكست نتائجها السلبية على المجتمع الـــدولي ككـــل، هنـــا تفطنت الدول إلى ضرورة وضع حد لهذا المنطق من خلال تنظيم علاقاتها وفقا لقواعـــد قانونية دولية؛ فكان ذلك فرصة لنشوء القانون الدولي الذي ساهم إلى حد بعيد في استقرار العلاقات الدولية ولو بشكل مؤقت، إذ أن هذه العلاقات ما لبثت أن عادت للتـــأزم نتيجـــة لتشابكها وتضادها وعودة الأطماع التوسعية لبعض الدول لتعكر صفو الهدوء النسبي الذي ساد العلاقات الدولية، وأدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى مخلفـــة خســـائر بشـــرية ومادية لم يعرف لها العالم مثيلا، وأيقنت الدول ضرورة وجود تنظيم دولي يعمـــل علـــى حفظ السلم والأمن الدوليين – أسوة بالنظام الداخلي لكل دولة– فكان ميلاد عصبة الأمـــم كخطوة تاريخية كبرى وحدث مهم يحول دون تكرار المأساة.

لكن هذه المنظمة الدولية أخفقت في مهمتها وفشلت في تسوية المشكلات الدولية الكبرى رغم أنها أنشأت محكمة العدل الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي مستقل وظيفيـــا عنهـــا لحل تلك النزاعات بالطرق السلمية؛ حيث أنها لم تضع حدا للحروب؛ فحصل في عهـــدها الاعتداء الياباني على الصين سنة 1932 واعتداء إيطاليا على إثيوبيا في 1936 وانتهاك ألمانيا لمعاهدة الصلح المبرمة في 1919 وقامت بضم النمسا إليها في 1938 واســـتولت على منطقة " دانتزيج" في بولونيا – وكانت تحت حماية عصبة الأمم– وفي غمرة هذا كله اندلعت الحرب العالمية الثانية معلنة عن انهيار عصبة الأمم ومؤذنـــة بخطـــر التطـــور المتسارع للأسلحة الفتاكة المستخدمة فيها(قنبلتا هيروشيما وناكازاكي) والذي أصبح ينذر

بإمكانية وقوع حرب نووية في المستقبل القريب، إذ كانت حصيلة الخسائر البشرية والمادية أثقل بكثير من تلك التي عرفتها الحرب العالمية الأولى.

إلا أن هذا زاد من عزم الدول المنتصرة في المضي قدما نحو معاقبة المتسببين في هذه الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الإنسانية من جهة (إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لهذا الغرض) وإنشاء تنظيم دولي جديد أكثر فاعلية يقوم أساسا على حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة ثانية (هيئة الأمم المتحدة)، فكان ميلاد القضاء الدولي الجنائي مواكبا لظهور محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي تابع لهيئة الأمم المتحدة حيث يختص الأول بمعاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني كوسيلة عقابية، ويختص الثاني بحل النزاعات بين الدول كوسيلة قضائية وقائية إلا أن تقبل الدول لوجود قضاء دولي يحكم تصرفاتها كان بتحفظ شديد نتيجة لموقفها إزاء مسألة السيادة خاصة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية حيث عارضت دول عديدة إنشاءها بل وسعت إلى عرقلة عملها مما أدى إلى تعطيل إرساء قضاء دولي حقيقي لفض المنازعات الدولية؛ فالولايات المتحدة الأمريكية رفضت بشدة إمكانية خضوع مسؤوليها العسكريين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية واعتبرته مساسا بسيادتها بل وسارعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع كثير من دول العالم تقضي بالتزام هذه الدول بالامتناع عن تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ويرجع سبب التخوف الأمريكي من عمل المحكمة إلى سياستها المنتهجة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 والتي ترمي إلى السيطرة العسكرية على العديد من دول العالم المعارضة للنهج الأمريكي وخاصة الإسلامية منها كما هو الحال في العراق وأفغانستان وسوريا وإيران – والقائمة مازالت مفتوحة –.

فالدول تتحجج في رفضها الخضوع للقضاء الدولي بحجج عدة أهمها مساسه بالسيادة الوطنية وهذا ما جعل إخضاع جميع التصرفات الدولية محل النزاع للقضاء تفاديا للصراعات والحروب حلما صعب المنال لاسيما في الوقت الحاضر نتيجة لطغيان المصالح الخاصة وبروز سياسة الكيل بمكيالين ومنطق القوة، لكن هذا لا يمنع من وجود مؤشرات على تنامي دور القضاء الدولي فالرئيس التشيلي السابق " أوغسطو بينوشيه" مثلا جرى التحضير لتسليمه إلى أسبانيا لمحاكمته نتيجة لقيامه بارتكاب العديد من جرائم التقتيل و الإبادة ضد الآلاف من معارضيه الشيليين إبان حكمه سنة 1971، فبعد صراع

دولي كبير قادته أسبانيا بهدف محاكمته؛ قبض عليه في بريطانيا سنة 1998، إلا أن القضية انتهت بإعفائه من المحاكمة لمرضه المزمن، وهذا يعتبر خطوة إيجابية نحو تعزيز مكانة القضاء الدولي والتضييق على مسألة السيادة، وهو ما أكدته القضايا اللاحقة مثل قضية الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" والرئيس العراقي المخلوع "صدام حسين".

وتظهر عراقيل السيادة وتأثيراتها بشكل واضح خلال مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وما يكتنفها من غموض في إجراءاتها وعدم وجود أجهزة دولية فعالة ومتخصصة تتولى عملية التنفيذ – على غرار الأنظمة الداخلية– ورغبة في إظهار مدى الحاجة إلى وجود رقابة دولية قوية ومستقلة في عملية التنفيذ وتحديد الوسائل المتبعة في هذه العملية ارتأيت تناول هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية:

ما مدى القوة الإلزامية لأحكام القضاء الدولي في مواجهة الدول صاحبة السيادة؟

تجرنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلات التالية:

1- ما المقصود بالسيادة الوطنية؟

2- ماهي هيئات القضاء الدولي التي تتولى فض النزاعات الدولية؟

3- كيف تتم عملية تنفيذ أحكام القضاء الدولي؟

4- ماهو دور السيادة في عملية التنفيذ؟

سأحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال اعتماد منهج تحليلي في عمومه لبيان معنى السيادة والقضاء الدولي كمدخل للموضوع ثم المنهج النقدي والمقارن لإبراز العلاقة التي تربط بينهما؛ فالمنهج المقارن اعتمدته في تحديد الفروق الجوهرية الموجودة بين هيئات القضاء الدولي أما المنهج النقدي فكان لبيان النقص الذي يعتري الجهاز القضائي الدولي ككل خلال مراحل المحاكمة وعند عملية التنفيذ نتيجة لتأثيرات السيادة، مع تدعيم الدراسة بأمثلة لأهم القضايا الدولية.

وقد واجهت صعوبات جمة اعترضت طريقي أثناء قيامي بهذه الدراسة كان لها دور في إصراري على المضي قدما نحو إبراز أهمية هذا الموضوع وخطورته خاصة على المستوى الدولي.

من بين هذه الصعوبات قلة المراجع العربية التي تناولت موضوع تنفيذ أحكام القضاء الدولي وخاصة الجزائرية منها إذ أنني لم أجد إلا مؤلفي الأستاذين الخير قشي وأحمد

بلقاسم، ونقص الأبحاث في هذا الموضوع نظرا لحداثته من جهة والغموض الذي يكتنفه من جهة أخرى، كما أنني لم أعثر عن أي رسائل في الموضوع عند زيارتي للعديد من الجامعات عبر الوطن، إلى جانب انعدام الملتقيات في هذا المجال والتي تساهم إلى حد بعيد في تزويد الباحث بأهم التطورات الحاصلة في القضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة المتواضعة من قريب أو بعيد لتكون مساهمة في إثراء المكتبة الجامعية وأخص بالذكر أستاذي الدكتور محمد محدة ووالدي الكريم الأستاذ أحمد قرفي اللذين ساعداني كثيرا في جمع المراجع و لم يبخلا علي بنصائحهما وإرشاداتهما القيمة بين الحين والآخر.

وقد قسمت دراستي إلى فصلين؛ تناولت في الفصل الأول مفهوم كل من السيادة والقضاء الدولي في مبحثين اثنين خصصت المبحث الأول لمفهوم السيادة والمبحث الثاني لمفهوم القضاء الدولي، أما الفصل الثاني فتناولت فيه بالدراسة العلاقة بين أحكام القضاء الدولي والسيادة في مبحثين أيضا؛ خصصت المبحث الأول لإبراز أثر السيادة قبل عملية تنفيذ أحكام القضاء الدولي، والمبحث الثاني عند تنفيذ أحكام القضاء الدولي.